



المملكة العربية السعودية
جمعية الدعوة والإرشاد
وتوعية الجاليات بعشيرة

مسجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي برقم ٣٣٢٧

سياسة الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

لجمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بعشيرة



المملكة العربية السعودية
جمعية الدعوة والإرشاد
وتوعية الجاليات بعشيرة

مسجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي برقم ٣٣٢٧

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة :

تعد سياسة مؤشرات الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة المالية وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣١) بتاريخ ١١ / ٥ / ١٤٣٣ هـ. ، ولائحته التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذه السياسة .

النطاق :

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية .

البيان :

• مؤشرات الاشتباه بعملية غسيل الأموال وتمويل الإرهاب :

١. إبداء المتبرع أو المستفيد اهتماماً غير عادي بشأن الالتزام لمتطلبات مكافحة غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب ، وخاصة ما يتعلق بتقديم معلومات عن هويته ونوع أنشطته الخيرية .
٢. رفض المتبرع أو المستفيد تقديم معلومات كافية عن نفسه أو توضيح مصادر تبرعاته وأمواله .
٣. رغبة المتبرع أو المستفيد في دعم مشاريع أو أنشطة غير واضحة من حيث الغرض القانوني أو الاقتصادي ، أو التي لا تتناسب مع أهداف الجمعية المعلنة .
٤. محاولة المتبرع أو المستفيد تقديم معلومات غير دقيقة أو مضللة تتعلق بهويته أو مصادر تبرعاته .
٥. علم الجمعية بتورط المتبرع أو المستفيد في أنشطة غير قانونية مثل غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو أي مخالفات جنائية أخرى .
٦. عدم اهتمام المتبرع أو المستفيد بالمخاطر المالية أو بالعمولات أو بأي مصاريف أخرى مرتبطة بالتبرعات .
٧. اشتباه الجمعية في أن المتبرع أو المستفيد يعمل كوكيل لشخص أو جهة مجهولة ، وتردده أو رفضه تقديم معلومات عن تلك الجهة .
٨. صعوبة تقديم المتبرع أو المستفيد وصفاً دقيقاً لطبيعة عمله الخيري أو عدم معرفته بأنشطته بشكل عام .
٩. قيام المتبرع أو المستفيد بتقديم تبرعات كبيرة متبوعة بطلب استرداد الأموال أو تحويلها لجهة أخرى بعد فترة قصيرة .
١٠. وجود اختلاف كبير بين أنشطة المتبرع أو المستفيد والممارسات المعتادة في المجال الخيري .



الجمعية العربية السعودية لجمعيات الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بعشيرة

مسجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي برقم ٣٣٢٧

١١. وجود تناقضات في الحسابات أو التقارير المالية المقدمة من المستفيد أو الجهة المستفيدة.
١٢. إخفاء بعض المعلومات أو الحسابات المتعلقة بأنشطة أو برامج محددة من قبل المتبرع أو المستفيد.
١٣. طلب المتبرع أو المستفيد تحويل الأموال المستحقة له لطرف آخر دون تقديم معلومات كافية عن هذا الطرف.
١٤. محاولة المتبرع أو المستفيد تغيير أو إلغاء صفقة تبرع بعد اطلاعه على متطلبات التدقيق أو حفظ السجلات من قبل الجمعية.
١٥. طلب المتبرع أو المستفيد إتمام صفقة تبرع بأقل قدر ممكن من المستندات والإجراءات.
١٦. علم الجمعية بأن التبرعات أو الأصول تأتي من مصادر غير مشروعة.
١٧. عدم تناسب قيمة أو تكرار التبرعات مع المعلومات المتوفرة عن المتبرع أو المستفيد من حيث نشاطه ودخله ونمط حياته.
١٨. انتماء المتبرع أو المستفيد لمنظمة غير معروفة أو ذات نشاط محظور.
١٩. ظهور علامات الشراء الفاحش على المتبرع أو المستفيد وعائلته بما لا يتناسب مع وضعه الاقتصادي (خصوصاً إذا كان ذلك مفاجئاً).
٢٠. ضعف الحوكمة والالتزام بالإجراءات المالية والإدارية داخل الجمعية أو الجهة التي تتعامل معها.
٢١. عدم انتظام الحسابات الختامية والتقارير الرقابية التي تعدها الجمعية أو الجهة التي تتعامل معها.
٢٢. تقديم المتبرع أو المستفيد لتبرعات متكررة صغيرة الحجم تتزايد بشكل مفاجئ ودون مبرر واضح.
٢٣. وجود تباین كبير بين التبرعات المسجلة في السجلات الداخلية للجمعية وبين المبالغ المودعة فعلياً في حساباتها المصرفية.
٢٤. تقديم المتبرع أو المستفيد تبرعات على شكل أصول غير نقدية (مثل الممتلكات أو الأسهم) دون توضيح مصدرها أو سبب التبرع بهذا الشكل تحديداً.
٢٥. رغبة المتبرع أو المستفيد في تقديم تبرعات نقدية كبيرة بشكل غير معتاد، ورفضه التعامل عبر القنوات البنكية المعتادة.
٢٦. ارتباط المتبرع أو المستفيد بشبكة من الأفراد أو الجهات التي يشتبه في تورطها في أنشطة غير قانونية.
٢٧. تلقي الجمعية تبرعات من جهات أو أشخاص غير معروفين، أو من مناطق جغرافية عالية المخاطر من حيث غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.
٢٨. طلب المتبرع أو المستفيد عدم الإفصاح عن هويته أو تفاصيل تبرعاته، حتى إذا كانت القوانين أو لوائح الجمعية تتطلب ذلك.
٢٩. مشاركة المتبرع أو المستفيد في عدد كبير من الجمعيات الخيرية بشكل متزامن ودون مبرر واضح، مما قد يشير إلى محاولات توزيع الأموال غير المشروعة.
٣٠. زيادة ملحوظة في عدد التبرعات التي يتم تقديمها في نهاية السنة المالية، بشكل يفوق المعتاد دون أسباب مقنعة.



المملكة العربية السعودية جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بعشيرة

مسجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي برقم ٣٣٢٧

٣١. قيام المستفيد بطلبات غير منطقية لتخصيص التبرعات لأغراض أو مشروعات لا تتناسب مع نشاط الجمعية أو أهدافها.
٣٢. التعامل مع وسطاء أو وكلاء غير معروفين للقيام بعمليات تبرع أو صرف أموال نيابة عن المتبرع أو المستفيد.
٣٣. تقديم المتبرع أو المستفيد وثائق أو مستندات مزورة أو مشبوهة لدعم تبرعاته أو أنشطته.
٣٤. الزيادة المفاجئة في أنشطة الجمعية التي تعتمد بشكل كبير على التبرعات من مصادر غير تقليدية أو مشبوهة.
٣٥. ظهور علامات على أن التبرعات تستخدم كغطاء لتحويل الأموال بين حسابات مصرفية في دول مختلفة دون مبررات واضحة.
٣٦. وجود تبرعات كبيرة من شركات أو كيانات حديثة التأسيس بدون سجل أعمال معروف أو موثوق.

المسؤوليات :

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة وإشراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وعلى هذه السياسة والإلمام بها والتوقيع عليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية. وعلى الإدارة المالية نشر الوعي في ذلك الخصوص وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها .

وتحرص الجمعية حال التعاقد مع متعاونين على التأكد من إتباعهم والتزامهم بقواعد مكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب .